المسؤولية المدنية عن اعمال المنافسة غير المشروعة

م. د. اهداء باسم داوود
جامعة الكوفة / كلية القانون
Email: Dr.ahdaa.dawood@uokufa.edu.iq

الملخص:-

تعتبر المنافسة بين البشر من الامور الطبيعية التي تنطلق من الغريزة البشرية و تظهر المنافسة عندما يمارس المتنافسون نوعا معينا من التجارة او المهنة فيقوم كل منهم بعرض ما يميز بضاعته او سلعته لغرض جلب العملاء . فاذا كان هذا النوع من التنافس في حدود القانون و ما تقتضيه الاعراف السائدة في التجارة فانه يكون امرا مرغوبا فيه بين المتنافسين و المستهلكين الذين يستطيعون عن طريق المقارنة الاختيار بين السلعة الجيدة و السعر المناسب . فلقد اصبحت المنافسة من الامور الطبيعية في علم الاقتصاد بعد وجود مبادئ تحكم التجارة مثل حرية التجارة و حرية المنافسة و ان حدث ضرر من هذه المنافسة فانه يكون مشروعا نظرا لمشروعية المنافسة فان هذه المنافسة تحقق دافعا لدى التجار لغرض تقديم السلعة الافضل بالشروط الافضل , الا ان هذا المبدأ يتحدد بقيود و شروط لغرض استعماله بالوسائل المشروعة و اتباعه للعادات و التقاليد والاعراف التجارية حتى لا يترتب ضررا بحق المتنافسين الاخرين لذلك يوجب النظام الاقتصادي وجود نصوص قانونية تضع القيود على هذه الحرية و اتخاذ الوسائل التشريعية التي تؤدي الى التوازن بين المشروعات المتنافسة.

فهل حققت القوانين التوازن المطلوب لبناء مجتمع تجاري يحكمه التنافس الشريف ؟ و لأهمية هذا الموضوع في قانون التجارة و قانون المنافسة و منع الاحتكار فإننا سوف نبحث هذا الموضوع عبر مبحثين تناول في الاول مفهوم المنافسة غير المشروعة عن طريق تحديد تعرفيها و وصورها و تمييزها عن غيرها من المصطلحات القانونية و المبحث الثاني سيتناول المسؤولية الناشئة عن القيام بأفعال المنافسة غير المشروعة عبر دعوى المسؤولية عن الافعال غير المشروعة و الاثر المترتب عليها ثم نختم بالنتائج والمقترحات .

الكلمات المفتاحية : رؤوس الاموال , مستثمرين, وثائق الاستثمار, اسواق , منافسة مسؤولية مدنية.

Civil Liability for Unfair competition Business

Summary

Capitalists are worried about investing their money. They seek a secure environment that guarantees the benefits and are often unaware of the guaranteed and modern investment methods. They therefore use those who have the experience and the technical knowledge required to invest. Concept to an investor with billions of dollars .If we look at the markets,

we find that the majority of the world's wealthy invest in hedge funds, which are investment vehicles that only include wealthy investors who are looking for experienced managers and knowledgeable about all the techniques of the market. which are not affected by the economic volatility that accompanies the investment instruments. Therefore, because of the novelty of the issue and its importance in the area of investment, it was important to determine what these funds were used for? Why was it a refuge for the rich? What methods do you use? Can they be replaced by other investment funds? All these questions motivated the choice of the topic that lacks legal resources in our libraries.

We have treated the subject through three surveys, we are exposed in the first of what are hedge funds and in the second to distinguish them from other funds and finally to show the methods used to invest .

Keywords: Capitalists, investors, investment instruments, markets, competition, civil responsibility.

النتائج والمقترحات

المبحث الاول : مفهوم المنافسة غير المشروعة

ان جميع المواطنين احرار في اختيار نوع العمل الذي يناسب قدراتهم الجسيمة والعقلية ، واذا كانت هذه الحرية واسعة سوف تخلق الاعتداءات الناتجة من التعسف في استعمال هذه الحقوق وخصوصا نتيجة التوسع في الصناعات ، وظهور الكثير من الصناعات المتشابهة وظهور الابتكارات ، واستحداث نقل وسائل المعرفة وطرق الاعلان ، لذلك كان لا بد من ظهور قيود جديدة لغرض تنظيم سوق التجارة والعمل وتفادي الاضرار بالغير ، ومن اهم القيود عدم المنافسة غير المشروعة ، فيمكن ان تكون هذه القيود بنص القانون او الاتفاق .وهذا ما سوف نحاول ان نتكلم عنه عن طريق تسليط الضوء على تعريف هذا المصطلح وبيان صوره وتمييزه عما يشابهه عبر المطالب الاربعة الاتية :-

المطلب الاول :- تعريف المنافسة غير المشروعة

لغرض بيان تعريف المنافسة غير المشروعة لا بد من تعريفها لفة واصطلاحا عبر الفرعيين الآتيين :-

الفرع الاول : تعريفها لغة

يعرف التنافس في اللغة بانه نزعة فطرية تدعو الى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحاق بهم ، فيقال تنافس القوم في كذا :- أي تسابقوا بقوافيه وتباروا دون ان يلحق بعضهم الضرر ببعض [1].

ويقول الاصفهاني ان المنافسة هي مجاهدة النفس للتشبه بالأفضل واللحاق بهم من غير ضرر على غيره [2].والتنافس من المنافسة : وهي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه[3] .

الفرع الثاني : تعريفها اصطلاحا[4]

يرجع اصطلاح المنافسة الى الاصطلاح اللاتيني والذي يعني يلعب في جماعة او يجري في جماعة[1].

حيث اختلفت التعاريف التي قيلت بصدد المنافسة غير المشروعة وعلى الوجه التالي:-

ونبدأ بالفقيه بوبيه حيث قال " أن المنافسة غير المشروعة هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة , ورغم تعدد هذه الوسائل إلى مالا نهاية فإن الغاية تبقى دائماً هي : تحويل زبائن الغير واستقطابهم وهذا ما يسهل التعرف عليها مهما كان الشكل الذي تتخذه. "

أما الفقيه داراس فقد عرفها " العمل المقترن عن سوء نية لإيقاع الالتباس بين منتجات صناعية أو تجارية , أو الذي يسئ إلى سمعة مؤسسة منافسة " , وهنا يتضح لنا تطلبه لسوء النية عند القيام بالمنافسة غير المشروعة وهذا من شأنه تضيق نطاق المنافسة غير المشروعة [5].

حيث عرفها القانون المصري بانها " كل فعل يخالف العادات والاصول المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير او اسمه التجاري او براءات الاختراع او .....".[6]في هذا التعريف بين المشرع المصري معناه المنافسة المشروعة ثم من باب التأكيد حدد صورها . وكذلك عرفها القانون الاردني انه " يعتبر عملا من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية " [7]

نرى تشابه التعريفان سابقا الذكر ولعل السبب في ذلك هو اقتباسهما تعريف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1967.

وقيل بانها التزاحم على الحرفاء والزبناء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون او الدين او العرف او العادات او الاستقامة التجارية او الشرف المهني [8].

ونصت المادة (33) من القانوني النموذجي للدول العربية بشأن العلامات التجارية والأسماء التجارية والبيانات التجارية وأعمال المنافسة غير المشروعة (يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية).

اما في العراق فانه بالرغم من أن قوانين التجارة السابقة الملغية عالجت فكرة المنافسة غير المشروعة ، إذ عالجها قانون التجارة الأسبق رقم 60 لسنة 1943ونص عليها قانون التجارة السابق رقم 149 لسنة 1970. الا ان قانون التجارة النافذ لم ينظم هذا الموضوع وبالتالي يتم اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.

ولابد من الإشارة انه يوجد في العراق قانون رقم14 لسنة2010يُسمى قانون المنافسة ومنع الاحتكار، إلا ان هذا القانون لم ينظم المنافسة غير المشروعة لا من حيث تحديد مفهومها أو بيان الأعمال المكونة لها ، حيث أن هذا القانون عرفَ فقط المنافسة وركزَ في المادة (10) منه على حظرَ اية ممارسات أو اتفاقات تحريرية أو شفوية الهدف منها الاخلال بالمنافسة ومنع الاحتكار.
وكان اولى بالمشرع العراقي ان ينظم قانونا خاصا بالمنافسة غير المشروعة وتوضيح الاعمال التي من شانها تكون مخالفة وتسبب ضررا بالتاجر والمهني وكذلك المستهلك الذي يتعرض للضر ايضا ، وكان لا بد من وجود دعوى خاصة بالمنافسة غير المشروعة تتوائم مع نظامها .

المطلب الثاني :- تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشتبه بها

يشتبه مصطلح المنافسة غير المشروعة بعدة صور مثل المنافسة الممنوعة ، والمنافسة بموجب العقد والمنافسة الطفيلية ،وسوف نوضح ذلك عبر الفروع الثلاثة التالية :-

الفرع الاول : تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة

ان المنافسة تعد من اهم المبادئ التي تحكم اقتصاديات فهي تعتبر امرا ضروريا لتحسين الانتاج ولجذب العملاء متى ما كانت هذه المنافسة في حدودها المشروعة اما اذا انحرفت عن مسارها واصبحت سبب نشوء الصراعات بين التجار فيحاول كل منهم جذب العملاء اليه فإنها تصبح شرا لا بد من محاربته اذ ضررها يفوق نفعها مثل استخدام وسائل غير مشروعة للتأثير على العملاء عبر تشهير السمعة ،فهنا تكون المنافسة قد تعدت حدودها المرسومة فتحولت المنافسة المشروعة الى غير مشروعة [9].
اما المنافسة الممنوعة فإنها ممنوعة اصلا دون تعدي الحدود المرسومة لها سواء كانت الاساليب التي اتبعتها صحيحة او غير صحيحة ،فليس هناك أي حدود في هذا النوع من المنافسة وانما هي تلغي أي حرية لهذا التنافس منذ البداية [10].
وتختلف المنافسة الممنوعة بمقتضى العقد عن المنافسة غير المشروعة بما تثيره تلك الأعمال من مسئولية , فإذا كانت أعمال المنافسة غير المشروعة تثير المسئولية التقصيرية , فإن أعمال المنافسة الممنوعة بمقتضى العقد تثير المسؤولية التعاقدية لأنها تشكل إخلالاً بالتزام عقدي.
ولم نجد نصا في قانون التجارة العراقي يميز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة ، وانما يذكر بان هناك منافسة غير مشروعة قانونا ومنافسة ممنوعة بالاتفاق [11]، وهذا عمل غير دقيق لان اجزاء المنافسة غير المشروعة يختلف عن المنافسة الممنوعة .

, فمهنة المحاماة تتطلب الحصول على إجازة جامعية بالقانون , فعند قيام شخص ما بممارسة المهنة دون الحصول على الإجازة الجامعية تلك , تكون أعماله من قبيل أعمال المنافسة الممنوعة بنص القانون , أما إذا حصل ذلك الشخص على الشهادة المطلوب توافرها ومارس مهنة المحاماة وانتحل درجة الدكتوراه وأدعى حصوله عليها , فإننا هنا بصدد منافسة غير مشروعة.
والمنافسة الممنوعة نوعين اما بنص القانون او بالاتفاق ، فمثلا النوع الاول الحظر المفروض على تجارة المخدرات او الاتجار بالأثار.

وكذلك نص المادة (19) من القانون المصري الذي يحظر على أي فرد او هيئة او منشاة غير مقيدة لدى البنك المركزي ان يباشر بصفة اساسية وعلى وجه الاعتياد أي عمل من اعمال البنوك[12] .

وكذلك ما نص عليه قانون الشركات الاردني من منع الشريك في شركة التضامن من ممارسة ذات النشاط الذي تمارسه الشركة الا بموافقة الشركاء ،فاذا قام بذلك يعد فعله منافسة ممنوعة قانونا [13].

اضافة الى المنافسة الممنوعة قانونا هناك النوع الثاني الممنوع اتفاقا ، هنا ينص العقد المبرم بين الأطراف وليس نص القانون كما هو الحال في المنافسة الممنوعة بنص الاتفاق , حيث يقوم أحد أطراف العقد بمخالفة ما تم الاتفاق عليه.

فعندما ينص في عقد بيع محل تجاري على عدم ممارسة البائع تجارة مماثلة بالقرب من موقع المتجر المباع , ولمدة محددة في العقد , فإن البائع عليه الالتزام بما تم الاتفاق عليه , وعند إخلاله بهذا الالتزام يكون عمله من قبيل المنافسة الممنوعة بمقتضى العقد[14] , وعلى البائع الالتزام في هذه الحالة أيضا بعدم المنافسة ولو كانت المنافسة غير مباشرة , كأن يسخر شخص ما للعمل لحسابه في تجارة مماثلة لنشاط المتجر الذي سبق بيعه ،الا ان هذا الشرط يجب الا يكون مؤبدا ولا كان باطلا [15].

وفي هذه النقطة تفترق المنافسة الممنوعة بموجب القانون عن الممنوعة بموجب العقد ، حيث في الاولى يجب ان تكون مؤبدة مثل الامتناع عن المتاجرة بالمخدرات اما في الثانية فإنها ان اتفق ان تكون مؤيدة ودون وقت محدد اعتبر هذا الشرط باطلا لخروجه على حرية التجارة .

ومثلاً آخر على المنافسة الممنوعة بمقتضى العقد هو الاتفاق الذي يتم بين أرباب العمل والعمال , بحيث يلتزم العامل بعدم ممارسة تجارة مماثلة أو يلتزم بعدم العمل لدى متاجر منافسة تزاول نشاطاً مماثلاً , وهنا ولابد من تحديد مدة الالتزام أما الاتفاق المطلق دون تحديد مدة زمنية فهو غير جائز , حفاظاً على حق العامل بالعمل وتوفير الرزق له ولذويه[16].

الفرع الثاني : تميز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية

لوحظ حديثا ظهور نوع جديد من انواع المنافسة اطلق عليها الفقهاء اسم المنافسة الطفيلية [17].فالمشروع الطفيلي هو الذي يحاول ان يستفيد من مبادرة وجهود مشروع اخر او ما توصل اليه من ابتكارات او ما هو مقبول لدى العملاء بالرغم من اختلاف الانشطة التجارية الممارسة من قبل التجار ، فالمشروع الطفيلي والمشروع المتطفل عليه لا يرتبطان بعلاقة تنافسية .

وقد ايد القضاء الفرنسي هذه التسمية بعدة قضايا منها اطلاق تسمية "لا كوبول " الذي هو اسم مقهى معروف في مونبرس في باريس ، على مقهى اخر قيد الانشاء في نفس الحي لا علاقة له بالمحل الاصلي ، واعتبر القضاء هذا الفعل خطا يستوجب التعويض ، فان المنافسة الطفيلية تفترض وجود مشروعين مختلفين عن بعضهما في نوع الانتاج الا انهما متشابهين بالاسم فقط او بالعلاقة التجارية [18].

الا اننا نرى بان هذا النوع ما هو الا صورة من صور المنافسة غير المشروعة التي ذكرناها سابقا.

المطلب الثالث : صور المنافسة غير المشروعة

تتعدد الافعال التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة ،وخصوصا مع ظهور انماط جديدة من المنافسات ،الا انه مع تعدد هذه الاعمال فهي لا تعدوا ان تكون احدى صورتين اما منافسة غير مشروعة بنص القانون ،و المنافسة غير المشروعة بالاتفاق وذلك عبر الفرعيين التاليين:-

الفرع الاول :- المنافسة غير المشروعة بنص القانون

هي تلك المنافسة التي تظهر نتيجة أي فعل يتعارض مع اساليب التعامل التجاري وتكون مقررة بحكم القانون او بحكم القواعد المتعارف عليها في البيئة التجارية[19].

وان مسؤولية تهيئة بيئة جيدة وخصبة من اجل التجارة التي تساعد على نهوض اقتصاد البلد تقع على عاتق الدولة حيث تتدخل من اجل توفير هذه البيئة بسن قوانين من نوع معين قاصدة من ذلك عدة امور منها حماية المستهلك عن طريق تحديد اوزان ومواصفات بعض السلع او تلك المواد التي تحتاج الى وضع مواد معينة ونسب معينة ،فالدولة في هذه الحالة لا تترك التجارة للمنافسة من حيث الالتزام بتحديد هذه الاوزان فان خرج التاجر عنها اعتبر عملهم منافسة غير مشروعة [20].

ويحاول المشرع كذلك التدخل بنصوص معينة لحماية مصلحة خاصة [21].

وان تعددت صور المنافسة غير المشروعة قانونا فإنها لا يمكن ان تتعدى احدى الصور الاتية التي اتفقت عليها اغلب الدول العربية والسبب يرجع الى ان اتفاقية باريس الأساس التشريعي لنظام المنافسة غير المشروعة القانوني والمصدر للنصوص الوطنية المقررة لدى النظم القانونية التي تضمنت تشريعاتها تنظيما للحماية من المنافسة غير المشروعة وهذه الاعمال هي :-

ا- جميع الاعمال التي من شانها بأية وسيلة ان تسيء الى سمعة المنافس او تخلق لديه الالتباس، أو الحط من قيمة بضاعته يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة , كالإدعاء على خلاف الحقيقة أن التاجر على وشك الإفلاس , أو الادعاء بان التاجر المنافس لا يوجد من يتعامل معه لضعف ائتمانه أو بث دعاية كاذبة بأن التاجر المنافس سيء السلوك , أو أن التاجر ينتمي إلى حزب سياسي أو تنظيم معادي للدولة , ويكون من شأن تلك الأفعال إلحاق الضرر به أو ببضاعته[22].

ومن أهم وابرز صور أعمال المنافسة غير المشروعة لجوء التجار إلى طرق ووسائل تدليسية , وهي عبارة عن أعمال غش لتصريف بضاعتهم أو خدماتهم يكون من شأنها تضليل جمهور المستهلكين , وهذه الصورة تدرس على أساس أنها صوره من صور أعمال المنافسة غير المشروعة , وتدرس أيضا من ضمن مباحث حماية المستهلك .

2- الاعتداء على علامة الغير التجارية او رسومه او نماذجه الصناعية او الاعتداء على براءة الاختراع ،او اتخاذ اسم مشابه لاسم التاجر [23].او أعمال تتضمن الاعتداء على التنظيم الداخلي للمحل التجاري حيث يعتمد كل تاجر على التنظيم الداخلي لمحله التجاري في جذب عملائه والمحافظة عليهم , فهو يختار الطاقم الإداري والمستخدمين والعمال الذين يعتمد عليهم نشاط المحل , وقد يترتب على اختلال هذا التنظيم اضطراب نشاط المحل التجاري وانصراف عملائه عنه , وعليه يكون كل عمل يقوم به تاجر منافس من شأنه إحداث اضطراب في التنظيم الداخلي للمحل التجاري هو من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة.

وقيام التاجر المنافس بتحريض عمال تاجر منافس آخر بقصد إلحاق الاضطراب أو ترك العمال للمحل التجاري أو إفشاء أسرار المحل التجاري الذي يعمل به العامل , كل ذلك يعد عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة[24].

3- البيانات او الادعاءات التي قد تسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات او طريقة تصنيعها او خصائصا او كمياتها او صلاحيتها للاستعمال [25]،ان هذه النقطة تنصب على كل ما يعد اعتداء على المنتوج المنافس نفسه فقد يدعي المنافس الذي يستخدم وسائل المنافسة غير المشروعة على منتوجه انها صنعت بترخيص من الشركة الفلانية باستخدام نفس شركة الصنع الموجودة مما يؤدي الى اسباغ وصف غير حقيقي او يستخدم نفس طريقة التغليف[26].

وكذلك يمكن اعتبار الاغراق صورة من صور المنافسة غير المشروعة لما يتضمنه من الخروج على اصول التعامل التجاري[27] .

4- تخفيض أسعار البيع لا يكون أسعار البيع منافسة غير مشروعة إلا إذا استمر مدة طويلة مدعوما بحملات إعلانية موضح بها الأسعار التي يبيع بها أسعار منافسيه فهنا يتضح أن المقصود هو تحطيم تجارة الغير بطريقة غير مشروعة كما يعد أيضا منافسة غير مشروعة البيع بأقل من السعر المتفق عليه أدنى بين التجار عموما لما يؤدي إليه ذلك من حرمان المنافس من عملائه بطريق غير مشروع.

من كل ما سبق يمكن القول ان اعمال المنافسة غير المشروعة لا يمكن ان تخرج من هذه الصور ، وقد حاولت اغلب القوانين تضمين جميع الاعمال الي تظهر مستقبلا عنما عرفت المنافسة غير المشروعة بانها الخروج على اصول التعامل التجاري حيث يمكن ان يندرج ضمنها كل ما يخالف اصول التعامل حتى لو كان غير مذكور في القانون .

الفرع الثاني :- المنافسة غير المشروعة بالاتفاق

هي التي تتم بأفعال مخالفة لشروط اتفاقية إرادية صريحة أو ضمنية سكت عنها اكتفاء بما ورد في القانون من قواعد مكملة دون النص على ما يخالفها وتكون هذه الشروط محددة من حيث الزمان والمكان ونوع النشاط وإلا كانت باطلة)

ويرى الاتجاه الغالب من الفقه صحة مثل هذه الاتفاقات* وذلك بتوافر شروط معينة هي:

1) أن لا تؤدي إلى خلق احتكارات فعلية في السوق.
2) أن لا تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلكين نتيجة رفع الأسعار أو تدني الجودة.
3) أن تكون هذه الاتفاقات محددة من حيث الزمان والمكان والموضوع[28].

في هذا النوع من المنافسة يتم الاتفاق بين المتعاقدين على بعض الاعمال التي تعتبر غير مشروعة من هذه الاعمال :

1- التزام البائع للمحل التجاري بعدم منافسة المشتري:

يرتب عقد البيع – طبقاً للقواعد العامة – التزاماً في ذمة البائع بعدم التعرض للمشتري، حتى يتمكن من الانتفاع بالمحل المبيع انتفاعاً كاملاً. والتعرض في عقد بيع المحل التجاري يتمثل في امتناع البائع عن فتح محل مماثل لنشاط المحل المبيع في ذات المنطقة طالما سيترتب على ذلك منافسة المشتري بتحويل العملاء عن المحل المبيع، ونقصان قيمته التي كانت الأساس في تقدير

الثمن، فيلحق بمشتري المحل التجاري ضرراً أكيداً ويحرمه من تحقيق الغاية المنشودة من شراء المحل التجاري، ألا وهي الاستمرار في تردد العملاء على محله. والحكمة من التزام بائع المحل التجاري بعدم التعرض هي عدم الإضرار بالمشتري وفقده لعملائه إذا ما أنشأ البائع محلاً تجارياً جديداً [29].

2- التزام مؤجر المحل التجاري بعدم منافسة المستأجر في استغلاله للمحل التجاري:

يلتزم مؤجر المتجر بعدم منافسة المستأجر، وهو التزام ينشأ تلقائياً عن عقد تأجير استغلال المحل التجاري. فإقامة المؤجر تجارة مماثلة وسحب العملاء بعد إبرام عقد تأجير استغلال المحل التجاري يعد تعرضاً يلحق ضرراً كبيراً بالمستأجر ويحرمه من تحقيق الغاية المنشودة من استئجار المتجر ألا وهي استمرار تردد العملاء. ويشبه الفقه والقضاء التزام المؤجر في هذا الخصوص بالتزام بائع المتجر بعدم منافسة المشتري[30].

3- التزام الشريك بعدم منافسة الشركة :-

يلتزم جميع الشركاء في شركة التضامن بعدم القيام بأعمال يترتب عليها منافسة الشركة أو الإضرار بها. ومقتضى ذلك أنه يحظر على الشريك أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطاً من ذات نوع نشاط الشركة أو مشابهاً له. كما يحظر على الشريك المتضامن أن يكون شريكاً متضامناً في شركة تضامن أخرى أو توصية بسيطة تمارس ذات نشاط شركته[31]. وهذا الحظر يسري ولو كانت الشركة الأخرى شركة ذات مسئولية محدودة أو كان شريكاً موصياً في شركة توصية بسيطة طالما إن هذه الشركة تمارس نشاطاً منافساً لنشاط شركة التضامن الذي هو شريك متضامن فيها. والحكمة من ذلك أن شركات التضامن تؤسس على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء وعلى التعاون الإيجابي في العمل على نجاح نشاط الشركة[32].

وفي حالة القيام بأحد الافعال غير المشروعة بحكم الاتفاق تثور عندها المسؤولية العقدية .

المبحث الثاني : المسؤولية الناشئة عن المنافسة غير المشروعة

ان تعبير المنافسة غير المشروعة يثير نوعين من المنافسة التي ذكرنا انفا المنافسة غير المشروعة بموجب الاتفاق ،التي لامجال للشك تثير المسؤولية العقدية نتيجة مخالفة شروط العقد بين الطرفين ، فلا موجب لذكرها في هذا المجال .

فالذي يهمنا ومحور الدراسة هو النوع الثاني المنافسة غير المشروعة قانونا ،فما طبيعة الدعوى المقامة هل نكتفي بقواعد المسؤولية التقصيرية ؟ ام لابد من وجود دعوى خاصة بالمنافسة غير المشروعة ؟ وهل يوجد في القانون العراقي دعوى خاصة للمنافسة غير المشروعة؟ ثم نتطرق للأثر المترتب على هذه المسؤولية هذا ما سوف نحاول الاجابة عليه عبر المطلبين التاليين:

المطلب الاول : دعوى المنافسة غير المشروعة قانونا

أسس الفقه الفرنسي المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، فأعتبر السعي لمنافسة التاجر في زبائنه والسعي بتحويلهم الى محل اخر منافسة غير مشروعة حتى وان لم يتعمد مرتكبها سوء النية تؤدي ضررا يتوجب فاعلها تعويض المتضرر طبقا للمسؤولية التقصيرية [33].

اما في العراق ومن خلال تصفح قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 لا نرى مفهوما للمنافسة غير المشروعة ولا بيانا للأعمال المكونة لها الا ما خلا المادة (10) التي عرفت المنافسة غير المشروعة .

وكذلك في قانون التجارة العراقي النافد رقم 30 لسنة1984 لم ينظم المنافسة غير المشروعة الا في بيان صورها والافعال المكونة لها ، هذا ما يجعلنا نلجأ الى تطبيق قواعد القانون المدني وبالأخص المسؤولية التقصيرية باعتبار ان هناك ضرر نتيجة لمخالفة القانون يستوجب اثارة المسؤولية التقصيرية . فهل تكفي هذه القواعد لتطبيقها على دعوى المنافسة غير المشروعة ام لا؟

بالنظر لعدم وجود دعوى خاصة بالمنافسة غير المشروعة يجب الاخذ بقواعد المسؤولية التقصيرية . لكن السؤال الذي قد يثور هل نطبق اركانها بحذافيرها ؟يرى البعض انه لا محل للخلط بين دعوى المسؤولية التقصيرية ودعوى المنافسة غير المشروعة ، لان دعوى المسؤولية التقصيرية تهدف إلى تعويض الضرر فقط ،اما دعوى المنافسة غير المشروعة فلها نطاق أوسع فتمتد لتشمل التعدي على حماية حقوق الملكية الصناعية من أفعال المنافسة غير المشروعة بالنسبة للمستقبل ايضا . أي أن لها و وظيفة وقائية إلى جانب دورها في التعويض عن الضرر .

فاذا كانت الدعوتين يختلفان من حيث الهدف الا انهما يتحدان من حيث الاساس وهو وجود فعل ضار [34].فما هي اركان المسؤولية التقصيرية ؟ ان اركان المسؤولية التقصيرية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

اولا : الخطأ: ان الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو القيام بأحد الافعال التي تعتبر منافسة غير مشروعة ،التي تخالف العادات والاصول الشريفة في المعاملات التجارية .

وان الخطأ باي عمل يأدي إلى أحداث اضطراب داخلي في المشروع كتحريض عمال المشروع على تر ك العمل والالتحاق بالمشروع المنافس للتعرف من خلالهم على الأسرار الصناعية أو قام بعمل من أعمال التجسس الصناعي ، حيث تعد جميع هذه الاعمال غير مشروعة [35].يُعد خطأ كل فعل يرتكبهُ تاجر أو مهني يُخالف فيه المبادئ القانونية

السائدة في التعامل والاستقامة والأمانة المفروضتين في العرف التجاري ، بهدف تحقيق منافع غير مشروعة على حساب بقية منافسيهِ . وفي هذا الصدد يقول الفقيه الفرنسي بوتييه " أن المزاحمة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ،ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة ..... ورغم تعدد هذه الوسائل إلى ما لا نهاية ، فان الغاية تبقى دائماً تحويل زبائن الغير واستقطابهم وهذا ما يسهل التعرف عليها ، مهما كان الشكل الذي تتخذه"[36]

ثانيا:- الضرر : هو الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة [37].

ان الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة يتميز عن الضرر في المسؤولية التقصيرية في ناحيتين :

الاولى :ان الضرر يقع بمجرد القيام بأحد الافعال التي تعتبر منافسة غبر مشروعة .

والثاني : لا يكلف المدعي بإثبات الضرر الواقع عليه كما في القواعد العامة بل يكتفي بان يبين الافعال التي تمت بحقه وتعتبر غير مشروعة ومخالفة قانونا ، وهنا المحكمة تتحرى عن الضرر

سواء كان حالا او محتملا . و ضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق الوقوع أي الذي وقع فعلا أو سيقع حتما وهو ما يسمى الضرر المستقبل أما الضرر الاحتمالي أي الضرر غير المحقق فهو قد يقع وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلا.[38]

ثالثا :العلاقة السببية **:** تعتبر ركن العلاقة السببية بين الخطأ المتجسد في القيام بأعمال غير مشروعة والضرر المترتب عن هذه الأعمال غير ضروري لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، . مادام أن الرأي السائد هو افتراض تحقق الضرر بمجرد ارتكاب المعتدي أفعالا تشكل منافسة غير مشروعة، وبذلك فإن أهم ركن في هذه الأخيرة هو ركن الخطأ، وعليه فإنه طالما لا تشترط المحاكم إثبات الضرر الحال المحقق، فإن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يكون غير ضروري .

المطلب الثاني :- الاثر المترتب على المنافسة غير المشروعة

يتمثل الاثر المترتب على القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة هو :

1- وقف الاعمال التي تعتبر منافسة غير مشروعة طبقا للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) كأول اجراء يجب على المحكمة ان تقوم به ، حتى توقف الاجراء غير القانوني الذي يتعرض له التاجر او المستهلك او المهني [39].

2- التعويض عن الضرر ، تأسيسا على المسؤولية التقصيرية فالمحكمة بمجرد ان يقوم المضرور بأثبات الفعل المكون لدعوى المنافسة غير المشروعة تحكم بالتعويض وفقا للمسؤولية التقصيرية [40]. ويتم التعويض عن الضرر المادي وكذلك الضرر المعنوي الذي ممكن ان يصيب التاجر في سمعته .

لكن هل يكفي التعويض عن الضرر وحده كجزاء يوجه للمخالف؟ ان المشرع العراقي في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 اكتفى بالنص على التعويض عن الاضرار فقط [41]. ونحن نرى بان هذا الامر غير كافي ،فيجب ان تقوم بالمحكمة بالمطالبة بالتعويض غير النقدي ايضا كان تطالب بنشر اعلان يبرر للعملاء الاساءة التي حصلت للتاجر في سمعته او منتوجه وتبين انها لم تكن الا صورة من صور المنافسة غير المشروعة لا بعاد الزبائن عنه او تشويه سمعته واضافة للتعويض لا بد من وقف هذه الاعمال حتى لا تتسبب بضرر اخر مستقبلا ، وهذا ما سار عليه المشرع المصري في قانون التجارة في المادة 26(كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها وللمحكمة أن تقضي بإزالة الضرر ونشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية.)).[42]

ويثور التساؤل الاخر هل ان التعويض يقتصر فقط على التاجر والمهني الذي تضرر عمله او منتوجه او سمعته ؟ ام ان المستهلك يستطيع كذلك المطالبة بالتعويض نتيجة اللبس او الخطأ الذي وقع فيه تبعا للأفعال المكونة للمنافسة غير المشروعة ؟ اذا نظرنا الى قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي نجد ان المادة 13/ثانيا ان للمتضرر المطالبة بالتعويض فهي لم تحدد التاجر فقط ،هذا معناه ان كل متضرر من افعال المنافسة يستطيع الحصول على التعويض بمجرد اثبات الخطأ او اصابه ضرر من افعال المنافسة غير المشروعة .

هذا بالنسبة للجزاء المدني فهل هناك جزاء جنائي بحق المدعى عليه ؟ وفقا للمادة 13 /اولا من قانون المنافسة ومنع الاحتكار السالف الذكر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن 3 مليون دينار كل من خالف هذا القانون .

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا توصلنا الى بعض النتائج والمقترحات وعلى النحو الاتي :-

اولا: النتائج

1- اختلفت التعاريف التي قيلت لتحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة قانونا ولكن اكثرها شمولية هو (كل فعل يخالف العادات والاصول المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير او اسمه التجاري .....).فهو يعرف المنافسة غير المشروعة مع بيان صورها .

2- تتشابه صور المنافسة غير المشروعة مع وجوه اخرى كالمنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة اتفاقا ،ومع تشابهها يوجد مناطق خلاف .

3- حاولت التشريعات العربية حصر الصور التي تعتبر منافسة غير مشروعة الا انها لم تجعلها على سبيل الحصر لظهور صور جديدة مع التعاملات التجارية الجديدة .

4- ان دعوى المنافسة غير المشروعة يخص جميع المتعاملين بالوسط التجاري بشكل عام والتاجر والمهني بشكل خاص .

5- ان دعوى المنافسة المشروعة هي الوسيلة الفعالة لحماية التاجر او المهني او المستهلك ،وهي لا تختلف عن المسؤولية التقصيرية من حيث الاساس ،لعدم وجود قواعد خاصة تنظم دعوى المنافسة غير المشروعة .

ثانيا :- التوصيات

1- ايجاد قانون مهني يتخصص في وضع قواعد للمنافسة غير المشروعة ،وتحديد مفهومها وبيان الاعمال التي تعتبر منافسة غير مشرعة على سبيل الحصر .

2- اصدار تعليمات خاصة بتنفيذ قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010النافذ .

3- تحديد الافعال التي تعتبر منافسة غير مشروعة على غرار التشريعات العربية .

4- الاهتمام بالجانب القضائي ابتداء بتوفير حماية قانونية وايجاد دعوى خاصة تطبق على المخالفين ،وكذلك النص على وجود محاكم متخصصة تنظر في المنازعات التي تحمي المستهلك والتاجر من المنافسة غير المشروعة .

5- تشكيل مجلس اعلى للمنافسة غير المشروعة على شاكلة تركيا وتونس.

الهوامش

[1] - انظر المعجم الوسيط ، مجموعة اللغة العربية ، القاهرة ، 1997.

[2] - الراغب الاصفهاني ، المفردات في غريب القران ، الميمونة ، القاهرة ،1324.

[3] - انظر المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، ط1 ، مصر ،1980.

[5] - د .أحمد الملحـــم : الاحتكار والأفعال الاحتكارية دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوربي والكويتي . الطبعة الأولى . الكويت . مجلس النشر العلمي . لجنة التأليف والتعريب والنشر . جامعة الكويت . 1997،ص30.

[6] - انظر المادة(1/66) من قانون التجارة المصري النافذ رقم 17 لسنة 1999.

[7] - قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000.

[8] - انظر د- احمد شكري السباعي ، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن ،ج3،مكتبة المعارف ،1986،ص347.

[9] - انظر محمد سلمان الغريب ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2004،ص87.

[10] - انظر محمد الامير يوسف ،قانون المعاملات التجارية ،ج1 ،دار النصر للمنشورات ،مصر ،1997،ص392.

[11] - انظر قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984

[12] - قانون التجارة المصري رقم 163لسنة 1957.

[13] - قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 المعدل .

[14] - انظر عباس المصري ، التزام بائع المحل التجاري بعدم انشائه تجارة منافسة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ،1990 ، ص 56

[15] - انظر د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري العراقي ، القاهرة ،2009،ص171.

[16] - انظر د. عزيز العكيلي ، القانون التجاري ، منشورات دار الثقافة ،عمان ،1995،ص152.

[17] - انظر محمد الامير يوسف ، المصدر السابق ،294.

[18] - انظر محمد سلمان الغريب ، مصدر سابق ،ص100.

[19] - انظر د. باسم محمد صالح ، مرجع سابق،ص168.

[20] - انظر د- سميحة القليوبي ،القانون التجاري ،ج1، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1981،ص83.

[21] - مثل حق المخترعين في احتكار واستغلال اختراعه لمدة معينة دون ان ينافسه في استغلال هذا الاحتكار.

[22] - انظر المادة (56) من قانون التجارة الكويتي 13 لسنة 1996.

[23] - انظر المواد (35-36) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 21 لسنة1957.وكذلك المادة (2) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم 15 لسنة 2000.

[24] - المادة (58) من القانون الكويتي سالف الذكر.

[25] - انظر د- علي يونس ، المحل التجاري، منشورات دار الفكر العربي ، 1963،ص100.

[26] - انظر المادة (2) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم 15 لسنة 2000.

[27] انظر د- عمار حبيب جهلول ، الاغراق التجاري ،بحث منشور ،مجلة القادسية ، العدد2 ، مجلد4، كلية القانون والعلوم السياسية ،2011،ص100.

[28] - قانون المنافسة الأردني (المؤقت) رقم (49) لسنة 2002.حيث جاء بنص المادة الخامسة منه: " يحظر تحت طائلة المسؤولية أي ممارسات أو تحالفات أو اتفاقات* صريحة أو ضمنية* تشكل إخلالاً بالمنافسة أو الحد منها أو منعها. "...*

[29] -l http://egyptian-awkaf.blogspot.com/2011/09/blog-post_30.htm

[30] انظر د -/ سميحة القليوبي ،الوسيط في شرح القانون التجاري المصري – الجزء الأول – طبعة 2005 القاهرة – بند 330 – صـ 515.

[31] -http://egyptian-awkaf.blogspot.com/2011/09/blog-post_30.html

[32] - انظر د- لطيف جبر كوماني ،قانون الشركات التجارية ، مكتبة السنهوري ،مكتبة داليا ،بغداد ،2012، ص98.

[33] - ج. ريبير - ر. روبلو ، المطول في القانون التجاري ، الجزء الاول - المجلد 1 ، ترجمة منصور القاضي ،ط2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2011 ، ص 122.

[34] - د .سعد حسين ملحم ،د. ابراهيم علي ، الحماية القانونية المدنية للأسرار الصناعية ، بحث منشور ، كلية القانون ،جامعة الانبار ،ص74.

[35] - د. سميحة القليوبي ، القانون التجاري ، المصدر السابق ، ص83.

[36] - د. سعد حسين عبد ملحم، د. ابراهيم علي ، مصدر سابق ،ص74.

[37] - د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ،المجلد 1،مطبعة السالم، القاهرة ،1988، ص223.

[38] - انظر د_ عبدالله الخشروم , الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية دراسة في التشريع الأردني , مقال منشور في مجله أبحاث اليرموك , جامعة اليرموك , سنة 2004 , ص 688 .

[39] - المنافسة غير المشروعة بحث منشور على شبكة الانترنت droit.moontada.com

[40] -المادة (209) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ.

[41] - انظر المادة (13) من القانون .

[42] - انظر قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

المصادر

اولا : الكتب اللغوية

المعجم الوسيط ،مجموعة اللغة العربية ،القاهرة ،1997.

1- الراغب الاصفهاني ،المفردات في غريب القران ،الميمونة ،القاهرة ،1324.

2- المعجم الوجيز ،مجمع اللغة العربية ،ط1،مصر ،1980.

ثانيا : الكتب القانونية

1- د. احمد الملحم ،الاحتكار والافعال الاحتكارية ،دراسة تحليلية مقارنة في القانون الامريكي والاوربي والكويتي ،ط1،الكويت ،مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت ،1997.

2- د. احمد شكري السباعي ، الوسيط في القانون التجاري المغربي ،ج3،مكتبة المعارف ،1986.

3- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري العراقي ،القاهرة ،2009.
4- ربير – روبلو ،المطول في القانون التجاري،ج1،المجلد1،ترجمة منصور القاضي ط2،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،2011.
5- د- سميحة القليوبي ،الوسيط في شرح القانون التجاري المصري ،ج1، القاهرة ،2005.

- القانون التجاري ،ج1،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1981.
6- د- سليمان مرقس ،الوافي في شرح القانون المدني ،المجلد1 ،مطبعة السالم ،القاهرة ،1988.
7- د- علي يونس ،المحل التجاري ،منشورات دار الفكر العربي ،1963.
8- د- عزيز العكيلي ،القانون التجاري ،منشورات دار الثقافة ،عمان ،1995.
9- د- لطيف جبر كوماني ،قانون الشركات التجارية ، مكتبة السنهوري ،مكتبة داليا ،بغداد ،2012،
10- محمد سلمان الغريب ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ،ط1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2004.
11- محمد الامير يوسف ،قانون المعاملات التجارية ،ج1،دار النصر للمنشورات ،مصر 1997.
12- د. ياسر سيد الحديدي، عقد الفرنشايز التجاري في ضوء تشريعات المنافسة ومنع الاحتكار ، مصر ،بدون سنة طبع .

ثالثا : القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.
3- قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي ،رقم 21 لسنة 1957.
4- قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم 14 لسنة 2010.
5- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

6- قانون التجارة المصري 163 لسنة 1957الملغي .
7- قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997.
8- قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم 15 لسنة 2000.
9- قانون المنافسة الاردني المؤقت رقم 49 لسنة 2002.
10- قانون التجارة الكويتي 13 لسنة 1996.

رابعا : الرسائل والبحوث

1- د- سعد حسين ملحم ، د- ابراهيم علي ،الحماية القانونية المدنية للأسرار الصناعية ،بحث منشور ، كلية القانون ،جامعة الانبار .
2- د- عبد الله الخشروم ،الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية ،دراسة في التشريع الاردني ،مجلة ابحاث اليرموك ،جامعة اليرموك عمان ،2004.
3- د- عمار حبيب جهلول ،الاغراق التجاري ،بحث منشور ،جامعة القادسية ،العدد3 ،مجلد 4 ،كلية القانون والعلوم السياسية ،2011.
4- عباس المصري ،التزام بائع المحل التجاري بعدم انشائه تجارة منافسة ،رسالة دكتوراه ،القاهرة ،1990.

خامسا : مواقع الانترنت

1- المنافسة غير المشروعة بحث منشور على شبكة الانترنت droit.moontada.com l
2- http://egyptian-awkaf.blogspot.com/2011/09/blog-post_30.html